

قواعد اختصاصات  
وصلاحيات رؤساء المحاكم  
ومساعديهم\*

---

\* صدرت بتعميم وزير العدل في ١٣/ت/٣٩٣٣ وتاريخ ١٣/٣/١٤٣١هـ

**القاعدة الأولى:**

ب - اقتراح رفع الدعوى التأديبية أمام دائرة

التأديب في المجلس ، ويكون ذلك كتابة إلى  
رئيس المجلس .

ج - الرقابة على الأقسام الإدارية في المحكمة

وجميع موظفيها ، بمن فيهم رئيسهم الإداري .  
ولا يصدر أي أمر من أحد منهم إلا بعد

اطلاعه وأمره ، ما لم ينصّ النظام على غير ذلك .  
د - الإشراف على جميع المكاتب ،

والمعاملات الواردة إلى المحكمة ، والصادرة  
منها ، وإحالتها إلى جهات اختصاصها .

هـ - تقسيم القضايا الواردة للنظر فيها بين  
دوائر المحكمة بالسوية حسب موضوعاتها ،

وإحالتها بتوقيعه للدوائر - بمن فيهم الرئيس -  
بوساطة القسم المختص في المحكمة في سجل

خاص يعد لذلك ، وللرئيس إنقاص الإحالة عن  
نفسه بنسبة (عشرة بالمائة) مقابل كل قاضٍ في

المحكمة ، وإذا زاد عدد القضاة في المحكمة عن  
عشرة فله إيقاف الإحالة عن نفسه .

و - حفظ الختم الرسمي للمحكمة ، والختم  
به في الصكوك ، وغيرها إذا تطلب الأمر ذلك .

ز - أي اختصاصات ، أو صلاحيات  
أخرى ، يعهد بها صاحب الاختصاص إليه ماله

١ - يسمي المجلس الأعلى للقضاء لكل  
محكمة من محاكم الاستئناف رئيساً ومساعداً ،

من بين قضاة محاكم الاستئناف .

٢ - يسمي المجلس الأعلى للقضاء لكل  
محكمة من محاكم الدرجة الأولى رئيساً ، سواء

أكان فيها قاضٍ فرد أو أكثر ، كما يسمي مساعداً  
له عند الحاجة ، وتكون مدة الرئيس والمساعد

أربع سنوات قابلة للتجديد .

**القاعدة الثانية:**

يكون لرئيس كل محكمة - بالإضافة إلى  
الاختصاصات ، والصلاحيات المنصوص عليها

في هذه القواعد ، ونظام المرافعات الشرعية ،  
ونظام الإجراءات الجزائية ، وغيرها من الأنظمة

واللوائح الأخرى - الاختصاصات  
والصلاحيات الآتية :

أ - الإشراف على أعضاء السلك القضائي في  
المحكمة ، وتنبههم إلى ما يقع منهم مخالفاً

لواجباتهم ، أو مقتضيات وظائفهم ، بعد سماع  
أقوالهم ، وفق الإجراءات الواردة في نظام القضاء .

ولا يصدر أي أمر من أحد منهم في ذلك إلا  
بوساطته ، ما لم ينصّ النظام على غير ذلك .

## قواعد اختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعديهم

رئيس المحكمة العامة للدرجة الأولى في المدينة التي فيها مقر إمارة المنطقة المهمات والاختصاصات الموضحة أدناه فيما يخص قضاة محاكم الدرجة الأولى في المنطقة .

(١) تنسيق إجازات قضاة محاكم المنطقة، وتنظيم القيام بعمل القاضي المجاز أو المندوب، والرفع بذلك للمجلس .

(٢) إبلاغ التعاميم الصادرة من المجلس للمحاكم .

(٣) إبداء الرأي حيال إنشاء المحاكم أو دمجها أو إلغائها في المنطقة .

(٤) إبداء الرأي حيال طلبات الندب المقدمة من القضاة واقتراح من يتولى القيام بعمل القاضي المندوب .

(٥) متابعة مباشرة القضاة المستجدين لأعمالهم، والرفع عن القضاة المنقطعين .

(٦) متابعة أعمال الملازمين القضائيين في المنطقة، ورفع التقارير المتعلقة بهم .

(٧) اقتراح البرامج والخطط التدريبية اللازمة لقضاة المنطقة، والمساعدة في تنفيذها .

(٨) رفع ما يراه من مقترحات تتعلق بالاختصاصات المقررة له، وما له علاقة برفع

تعلق بأعمال المحاكم، ودوائرها، وموظفيها .

### القاعدة الثالثة:

يكون لرئيس المحكمة العليا الاختصاصات، والصلاحيات الآتية:

أ- رئاسة المجلس الأعلى للقضاء وقت انعقاده في حالة غياب رئيس المجلس .

ب- رئاسة الهيئة العامة في المحكمة العليا، والإحالة عليها، مما هو داخل اختصاصها نظاماً .

ج- اقتراح تسمية رؤساء دوائر المحكمة العليا وأعضائها من بين قضاتها، ورفع ذلك للمجلس الأعلى للقضاء .

د - تكليف أعضاء المحكمة العليا برئاسة دوائرها، أو إكمال نصابها في حالة غياب رؤساء الدوائر، أو أحد من أعضائها، أو إذا قام به مانع .

### القاعدة الرابعة:

عند غياب رئيس المحكمة العليا ينوب عنه أقدم رؤساء دوائرها، ويكون له اختصاصات وصلاحيات رئيس المحكمة العليا عدا المشاركة في المجلس الأعلى للقضاء .

### القاعدة الخامسة:

مع عدم الإخلال بما ورد في القاعدة الثانية من اختصاصات رئيس كل محكمة، يتولى

## قواعد اختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعدتهم

- مستوى الأداء في محاكم المنطقة .
- ٩) أي مهمات واختصاصات يرى المجلس أو رئيس المجلس إسنادها إليه .
- القاعدة السادسة:**
- يكون لرؤساء محاكم الاستئناف ورؤساء محاكم الدرجة الأولى الاختصاصات والصلاحيات الآتية :
- أ - تسمية رؤساء الدوائر وأعضائها في المحكمة .
- ب - رئاسة الدوائر في المحكمة عند غياب رؤسائها، ولرئيس المحكمة أن يكلف أحد أعضائها بذلك .
- ج - إكمال نصاب دوائر المحكمة عند الاقتضاء، وله أن يكلف أحد أعضائها بذلك .
- د - تكليف من يقوم بعمل الدائرة (الفردية) الشاغرة من قضاة المحكمة عند الاقتضاء، وإيقاف الإحالة عنه مدة التكليف .
- القاعدة السابعة:**
- تكون التسمية والتكليف المشار إليهما في المادة الخامسة بقرار من رئيس المحكمة .
- القاعدة الثامنة:**
- ١ - يعاون المساعدون الرؤساء في محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى .
- ٢ - يكون للمساعد في محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى - عند غياب رئيسها، أو إذا قام به مانع - اختصاصات وصلاحيات رؤساء تلك المحاكم، بما في ذلك عمله القضائي .
- ٣ - في حال غياب المساعد يكلف رئيس المحكمة أحد قضااتها للقيام بعمله القضائي مع إيقاف الإحالة عنه مدة التكليف، وإذا لم يوجد في المحكمة سوى الرئيس فيتولى القيام بعمله .
- ٤ - فيما عدا ما ورد في الفقرتين (أ) و(ب) من القاعدة الثانية، لرئيس المحكمة - إذا زاد عدد قضااتها عن خمسة عشر قاضياً، وبعد موافقة رئيس المجلس - أن يعهد ببعض صلاحياته إلى المساعد وإنقاص الإحالة عنه بقدر ما يعهد إليه من صلاحيات على أن لا يزيد ذلك عن ثلث نصيبه من القضايا .
- ٥ - عند غياب رئيس المحكمة ومساعدته، يكلف رئيس المجلس - بقرار منه - أحد القضاة بعمل رئيس المحكمة .
- القاعدة التاسعة:**
- يُعمل بهذه القواعد من تاريخ صدورها، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام .